ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

"تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في الأحكام الجزائية اللبنانية: دراسة مقارنة وتقييم للإصلاحات المقترحة"

اعداد الباحثة:

سلام محمد المقداد

(طالبة في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية و الاقتصادية– الجامعة اللبنانية)

2025

https://doi.org/10.36571/ajsp827

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

يُعدّ مبدأ العدالة من الركائز الأساسية في الأنظمة القضائية الحديثة، ويشكّل أساسًا لفلسفة العقوبة التي لم تعد تُمارس بوصفها وسيلة انتقامية، بل أصبحت أداة لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي. وينبثق من هذا الإطار مبدأ تفريد العقوبة الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية لتكييف العقوبة وفقًا لظروف كل قضية وشخصية الجاني. ويركّز هذا المبدأ على البعد الإنساني في العقوبة، بحيث لا تُفرض وفق نمط موحد، بل تُراعي الفروق الفردية والدوافع النفسية والاجتماعية.

وقد تطوّر هذا المفهوم بتأثير من النظريات الجنائية الحديثة التي أولت أهمية أكبر لشخصية الجاني، وظروفه الخاصة مثل الفقر أو الإدمان أو الطفولة المضطربة، ما يعكس تحولًا من التعامل مع الجريمة كفعل مجرد إلى رؤيتها كنتاج لعوامل متشابكة. وتفاوتت الدول في تبني هذا المبدأ، حيث قطعت الأنظمة الأوروبية شوطًا في تقنينه عبر آليات كالتحقيقات النفسية، والعقوبات البديلة، في حين ما زالت بعض الأنظمة، كالنظام اللبناني، تعاني من بطء في التطبيق وضعف البنية المؤسسية الداعمة.

يسعى البحث إلى تحليل واقع تطبيق هذا المبدأ في لبنان، وبيان أوجه القصور مقارنةً بتجارب متقدمة كفرنسا وألمانيا، مسلطًا الضوء على الحاجة إلى إصلاحات تشريعية ومؤسسية تُمكّن القاضي من ممارسة سلطته ضمن إطار قانوني منضبط. كما يُبرز أهمية إنشاء مكاتب متخصصة وتوفير تقارير اجتماعية ونفسية تدعم القرارات القضائية.

من خلال منهج تحليلي مقارن، يُقدّم البحث مساهمة علمية وعملية تهدف إلى تعزيز العدالة الفردية وتطوير النظام الجزائي اللبناني ليصبح أكثر إنسانية وفعالية.

المقدمة:

يشكل مبدأ العدالة حجر الزاوية في الأنظمة القضائية الحديثة إذ يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد. وتنطلق فلسفة العقوبة في التشريعات الجزائية من هذا المبدأ حيث لم تعد العقوبة تُفرض بوصفها أداة انتقامية بقدر ما أصبحت وسيلة لإعادة التأهيل والاندماج. ويترسخ في هذا الإطار مبدأ تفريد العقوبة بوصفه إحدى أهم الدعائم التي تُضفي على العدالة طابعًا إنسانيًا وشخصيًا.

وتقوم فكرة التفريد على منح القاضي سلطة تقديرية تسمح له بمواءمة العقوبة وفقًا للمعطيات الخاصة بكل قضية وظروف المتهم وبهذا يتحقق التمييز بين المجرم والجريمة وبين الفعل المرتكب والدوافع الكامنة وراءه فلا تُسلط العقوبة كقالب جامد بل كأداة مرنة تستجيب للخصوصيات الفردية. ويمثّل هذا التحول ردة فعل عميقة على النماذج التقليدية التي كانت تتعامل مع الجريمة باعتبارها فعلًا مجردًا يستوجب عقوبة محددة دون الأخذ بالاعتبار الإطارات النفسية والاجتماعية للمجرم.

ويُعد هذا المبدأ ثمرة لتطور النظريات الجنائية الحديثة التي ركّزت على شخصية الجاني أكثر من الفعل نفسه ووضعت في الاعتبار عوامل مثل الطفولة الصعبة أو الإدمان أو الاضطرابات النفسية أو الفقر أو البيئة الاجتماعية المنحرفة التي نشأ فيها الجاني. وبهذا المعنى فإن التفريد يساهم في تحقيق عدالة مُصححة تضع الإنسان في قلب العملية القضائية بدلًا من أن تكون خاضعة لصرامة النصوص المجردة.

وتتفاوت الدول في مدى تبنيها لهذا المبدأ؛ فبينما اعتمدت الأنظمة الأوروبية على آليات تشريعية ومؤسساتية لتكريس هذا الاتجاه كاستخدام تقارير شخصية وعقوبات بديلة ومحاكم إصلاحية متخصصة لا تزال بعض الأنظمة تسير بخطى بطيئة نحو تطبيقه الفعلي. ويمثل التفاوت بين النظرية والتطبيق أحد أبرز التحديات التي تواجه تفريد العقوبة خاصة في الأنظمة التي تفتقر إلى أدوات المراقبة الاجتماعية أو التقييم المهني المتخصص.

وتتطلب هذه الفلسفة القضائية بنية قانونية وتشريعية مرنة تسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية ضمن حدود واضحة ووجود آليات داعمة كالتقارير الاجتماعية والنفسية التي تساعد في بناء صورة دقيقة عن شخصية المتهم. ويفترض ذلك أيضًا وجود ثقة في استقلال القاضي وتكوين قانوني يسمح له باستخدام أدوات التفريد دون أن يُتهم بالتعسف أو التحيّز.

وتمثل الإصلاحات التشريعية المقترحة في عدد من الأنظمة القانونية محاولات لتقنين هذا التوجه إذ تسعى إلى تعزيز أدوات التفريد وإدراج عقوبات غير تقليدية وتقليص دور العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم البسيطة. وتدل هذه التحولات على وعي متزايد بضرورة جعل النظام الجزائي أكثر واقعية وإنسانية في آن معًا.

أهمية البحث

أولًا: الأهمية العلمية

تُسهم هذه الدراسة في تطوير الفهم الأكاديمي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة بوصفه أحد أعمدة العدالة الجنائية الحديثة، وتركّز على تحليل هذا المبدأ من زوايا متعددة تشمل الأبعاد القانونية والتشريعية والشرعية، وتُعزز من بناء تصور علمي متكامل حول مدى تأثير التفريد على فعالية العقوبة وتحقيق أهدافها الاجتماعية والردعية، وتُبرز الدراسة التناقض بين التطبيق النظري والعملي في النظام القانوني اللبناني، وتُعمّق البحث في صلاحيات القاضي التقديرية وآليات ضبطها قانونيًا، وتُقارن بين التجربة اللبنانية وتجارب تشريعية متقدمة كالقانونين الفرنسي والألماني لتبيان أوجه القصور والنموذج الأمثل، وتُثري النقاش الأكاديمي المتعلق بإمكانية تطوير منظومة العدالة العقابية العربية من خلال هذا المبدأ، وتُقدم مرجعية فكرية ومنهجية يمكن الاستفادة منها في البحوث القانونية المتخصصة وفي تدريس القانون الجنائي المقارن.

ثانيًا: الأهمية التطبيقية

تُقدّم هذه الدراسة رؤية عملية تدعم القضاة في تفعيل سلطتهم التقديرية ضمن إطار قانوني منضبط، وتُسهم في رفع كفاءة النظام القضائي من خلال اقتراح آليات واقعية لتطبيق التفريد في قاعات المحاكم، وتُبرز أهمية التقارير الاجتماعية والنفسية بوصفها أدوات مساعدة في تقييم شخصية الجاني، وتُوجه صُنّاع القرار نحو ضرورة تحديث السياسات العقابية بما يضمن التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد، وتُشجع على تبني العقوبات البديلة خاصة في الجرائم البسيطة، وتقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، وتُبيّن الحاجة إلى إصلاح البنية المؤسسية الداعمة للقضاء من خلال إنشاء مكاتب متخصصة تساعد في إعداد تقارير موضوعية، وتُمهّد الطريق أمام المشرّعين لإجراء تعديلات تشريعية تستوعب البعد الإنساني في تقدير العقوبة، وتُعزّز من ثقة المجتمع في النظام القضائي من خلال ترسيخ مفهوم العدالة الفردية لا الشكلية.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي وصفي مقارن دون الدخول في تفسير النصوص القانونية أو تأويل الأحكام القضائية، وتركّز على تحليل الإطار العام لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة من خلال استعراض أدبيات علم العقاب والفقه القانوني، وتستند إلى مراجعة الدراسات النظرية والميدانية السابقة التي تناولت التفريد العقابي في أنظمة قانونية متعددة، وتعتمد على المقارنة بين التجربة اللبنانية وتجارب بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا في الجانب التشريعي والمؤسسي فقط، وتسعى إلى استخلاص ملامح القصور والتحديات في البيئة القضائية اللبنانية

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل تأثير مبدأ التفريد القضائي للعقوبة على العدالة الجزائية في النظام القانوني اللبناني، وذلك من خلال:

- تقييم مدى فاعلية تطبيق هذا المبدأ في الواقع القضائي اللبناني مقارنةً بالتجارب الدولية المتقدمة (مثل فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة).
- توضيح الأبعاد القانونية للتفريد العقابي كأداة لتحقيق المساواة الفعلية
- الوقوف على التحديات والمعوقات التي تواجه التطبيق الأمثل للمبدأ

مصطلحات الدراسة

1. التفريد القضائي للعقوبة:

يُقصد به السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي عند النطق بالعقوبة، بحيث يراعي الظروف الشخصية والاجتماعية والنفسية للجاني، ويهدف إلى تحقيق العدالة الفردية من خلال مواءمة العقوبة مع خصوصية كل حالة، ويعتمد على اختيار العقوبة المناسبة ضمن الحدود التي يحددها القانون دون الالتزام بعقوبة موحّدة للجميع.

2. العدالة الجزائية:

تُشير إلى مجموعة المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى إنصاف الأطراف في النظام الجنائي،

وتسعى إلى فرض العقوبة المناسبة للجريمة بما يضمن احترام حقوق الإنسان وحماية المجتمع،

وترتبط ارتباطًا مباشرًا بفعالية النظام القضائي وقدرته على تحقيق الموازنة بين الردع والإصلاح.

القسم الأول: الأسس النظرية لمبدأ التفريد العقابي

المبحث الأول: النشأة والتطور النظري للمبدأ

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

نشأة وتطور مبدأ تفريد العقوبة

نشأت فكرة العقوبة في المجتمعات القديمة بوصفها وسيلة للردع والانتقام حيث كانت تطبَّق بصورة موحدة وصلبة لا تميّز بين شخص وآخر ولا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية للجناة. وتركّزت الفلسفة العقابية في تلك العصور على مبدأ القصاص الذي يُعاقِب الجريمة بشكل آلي وفقًا لنوع الفعل لا وفقًا لشخص مرتكبه. وشاعت أنظمة قضائية تعتمد على نصوص جامدة وعقوبات صارمة مثل قوانين حمورابي والقانون الروماني والتي كانت تساوي بين جميع الجناة بغض النظر عن أعمارهم أو نواياهم أو ظروفهم النفسية والاجتماعية. (1)

وظهرت تدريجيًا الحاجة إلى تطوير المفهوم العقابي مع نمو الوعي الإنساني وتطور الفكر الفلسفي والاجتماعي وبدأ المفكرون في التساؤل عن مدى عدالة العقوبة الموحدة خاصة عندما تُطبَّق على أشخاص تختلف ظروفهم وأوضاعهم. وبرزت في أوروبا خلال القرن الثامن عشر أفكار إصلاحية قادها فلاسفة مثل "بيكاريا" و"بنتام" حيث دعوا إلى ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة وطالبوا بتخفيف القسوة العقابية وإعمال العقل في إصدار الأحكام مع الدعوة إلى إعادة تأهيل الجناة بدلًا من الانتقام منهم.

وتوسّعت هذه الدعوات في القرن التاسع عشر مع ظهور المدرسة الوضعية في علم الإجرام التي أسسها "لومبروزو" و"فيري" و"غاروفالو" حيث قاموا بتغيير جذري في النظرة إلى الجريمة واعتبروها نتيجة لعوامل بيولوجية واجتماعية ونفسية تؤثر في سلوك الفرد. وبهذا الطرح أصبح الجاني يُنظر إليه كشخص يحتاج إلى تحليل وفهم لا فقط كفاعل يجب معاقبته وتم التأسيس الفعلي لمبدأ التفريد العقابي بحيث يُراعى في الحكم شخصية المجرم وظروفه الخاصة وخطورته الإجرامية.

واعتمدت الدول تباعًا هذا المفهوم في قوانينها وبدأت تمنح القضاة سلطة تقديرية لتكييف العقوبة وفقًا لخصوصية كل حالة وظهرت عقوبات تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى بدلًا من العقوبات الثابتة. وواكبت هذه التغييرات القانونية تحولات في البنية القضائية مثل إدخال تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين وإنشاء مؤسسات إصلاحية وتفعيل دور جهات المراقبة والمتابعة بعد تنفيذ العقوبة.

وتطور مبدأ تفريد العقوبة في القرنين العشرين والحادي والعشرين ليصبح ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الحديثة حيث أصبح يُنظر إلى العقوبة كأداة علاجية وتربوية تهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح الجاني في آنٍ واحد. وازدادت الدعوات إلى تبنّي العقوبات البديلة خاصة في حالات الجرائم غير العنيفة كخدمة المجتمع والمراقبة الإلكترونية والعلاج النفسي بدلاً من السجن التقليدي وهو ما يُعتبر تتويجًا عمليًا لمبدأ التفريد. (2)

ويُعد هذا المبدأ اليوم من المعايير الأساسية في تقييم عدالة الأنظمة العقابية إذ لا يُمكن تصور عدالة حقيقية دون أن تكون العقوبة متناسبة مع كل من الجريمة وظروف مرتكبها. وتؤكد التجارب المقارنة في الدول المتقدمة أن تطبيق التفريد بشكل فعّال يسهم في تقليل معدلات العودة إلى الجريمة ويعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ويُظهر الجانب الإنساني للعدالة الجنائية.

[1] محمد، سهير يسرى، (2023)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق
[2] بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

الأساس القانوني والشرعي لتفريد العقوبة

يستند مبدأ تفريد العقوبة إلى أساس متين في كل من المنظومتين القانونية الوضعية والشرعية الإسلامي. ويقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها أن الجريمة لا تُرتكب في فراغ بل تتأثر بعدد كبير من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالجاني. ولهذا لا يمكن للعدالة أن تتحقق إذا ما تم التعامل مع جميع الجناة على قدم المساواة دون مراعاة لهذه الفروق الفردية.

ويتمثل الأساس القانوني لتفريد العقوبة في أن التشريعات الجنائية الحديثة تمنح القاضي سلطة تقديرية مرنة في فرض العقوبة بما يسمح له باختيار العقوبة المناسبة ضمن نطاق حدّي يحدده القانون كأن يكون الحد الأدنى سنة والحد الأقصى خمس سنوات أو أن يجيز له القانون الاختيار بين الحبس والغرامة أو التدابير البديلة. ويُعد هذا التنوع في الخيارات دليلاً صريحًا على إيمان المشرّع بمبدأ التفريد وحرصه على منح القاضي مساحة لتقدير ظروف كل حالة على حدة [3] .

وتُعزز هذه السلطة التقديرية من خلال نصوص قانونية أخرى مثل أسباب التخفيف أو التشديد والعذر المحل أو المخفف والعقوبات البديلة والعقوبات التكميلية. وتهدف جميع هذه الآليات إلى إتاحة المجال أمام القاضي لكي لا يُصدر حُكمًا ميكانيكيًا جافًا بل حكمًا إنسانيًا متزنًا يراعي شخصية الجاني وسلوكه بعد ارتكاب الجريمة ومدى خطورته على المجتمع واستعداده للإصلاح. [4]

ويجد مبدأ تفريد العقوبة أيضًا أساسًا راسخًا في المبادئ الدستورية التي تُعلي من شأن كرامة الإنسان وتحظر المعاملة القاسية أو المهينة وتؤكد على أهمية العدالة الشخصية لا الجماعية. وتنص معظم الدساتير المعاصرة على مبدأ المساواة أمام القانون غير أن هذه المساواة لا تعني أن يُعامل جميع الجناة بنفس الطريقة بل تعني أن يُمنح كل شخص عقوبة تتناسب مع واقعه وحقيقته الفردية. وبهذا تتحقق المساواة الواقعية لا الشكلية وهي جوهر تفريد العقوبة. [5]

وفي الإطار الشرعي يستند مبدأ تفريد العقوبة إلى مبادئ أصولية وفقهية أصيلة في الشريعة الإسلامية حيث لا يُنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة للانتقام بل وسيلة للإصلاح وحفظ مصالح المجتمع والأفراد معًا. وقد قررت الشريعة قاعدة عظيمة تُعد حجر الأساس في هذا الإطار وهي قوله تعالى(ولا تزر وازرة وزر أخرى) التي تؤكد أن المسؤولية فردية وأن كل إنسان يُحاسب وفقًا لفعله لا لمجرد كونه ضمن جماعة أو طبقة أو بيئة.

ويُضاف إلى ذلك أن رسول الله ﷺ طبّق مبدأ التفريد في أحكامه القضائية فكان يراعي في الحكم شخصية الجاني ودوافعه وتوبته وظروفه المعيشية ويأمر القضاة بالعدل والرفق واللين متى ما وُجدت الشبهات أو ما يُعين على التوبة. وقد أرجأ إقامة بعض الحدود في أوقات المجاعة كما في قصة المرأة التي سرقت في عهد الفتح حيث قيل إن الحاجة دفعتها وهو ما يُظهر البعد الإنساني العميق في العقوبة الإسلامية.

---

[3] الصفو، نوفل علي عبدالله، (2020)، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9, ع33

[4] سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، (2021)، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج37, ع2

[5] بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

وتعزز القواعد الفقهية هذا التوجه فقاعدة "درء الحدود بالشبهات "تدعو إلى الحذر في تطبيق العقوبة متى ما وُجدت ظروف تستدعي التخفيف وقاعدة "تقدير الأمور بقدرها "تُشير إلى ضرورة وزن كل حالة بميزان دقيق يأخذ في الحسبان ليس فقط الفعل الجرمي بل نية الفاعل وواقعه وإمكاناته ومستوى وعيه. وبهذا يتحقق التفريد لا بوصفه استثناء بل كأصل من أصول العدالة في الشريعة.

ويؤدي الجمع بين هذه الأسس القانونية والشرعية إلى نتيجة مفادها أن تفريد العقوبة ليس خيارًا إضافيًا بل هو ضرورة لضمان عدالة العقوبة وفعاليتها وتحقيق الردع المناسب لكل حالة. ويفضي إغفال هذا المبدأ إلى الظلم القانوني وإلى عقوبات جائرة قد تفتك بحياة فرد لمجرد تطبيق نص قانوني بجمود. ولهذا فإن النظم القضائية المعاصرة بما فيها النظام اللبناني مدعوة إلى تعزيز هذا المبدأ بما يضمن حماية المجتمع وكرامة الإنسان في آنٍ معًا. [6]

المبحث الثاني: الأشكال القانونية لمبدأ التفريد

أنواع التفريد: التشريعي – القضائي – التنفيذي

يتوزع تطبيق مبدأ تفريد العقوبة عبر ثلاث مراحل رئيسية هي :التفريد التشريعي والتفريد القضائي والتفريد التنفيذي وتمثل كل مرحلة منها حلقة مترابطة في سلسلة العدالة الجنائية التي تهدف إلى جعل العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني وواقعه لا فقط مع الفعل المرتكب. ويُعد هذا التقسيم ضروريًا لفهم الأدوار المختلفة التي تلعبها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في تحقيق العدالة الفردية وضمان عدم التساوي بين غير المتساوين وتجنب التطبيق الآلي للنصوص القانونية.

أولًا: التفريد التشريعي

يقوم المشرّع الجنائي في هذه المرحلة بدور أساسي في وضع الإطار القانوني الذي يُمكّن من تفريد العقوبة حيث لا يُنظَر إليه بوصفه مُصدِّرًا لعقوبات جامدة بل كصانع للسياسة الجنائية التي تفتح الباب أمام القضاة والسلطات التنفيذية لممارسة التقدير والتكييف. ويبدأ المشرّع عملية التفريد من خلال تبنّي فلسفة جنائية مرنة تسمح له بتقسيم الجرائم إلى درجات وتحديد عقوبات لا تكون موحدة بل تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى ما يتيح إمكانيات واسعة للمفاضلة بين العقوبات بحسب كل حالة.

ويُظهر المشرّع تبنّيه للتفريد من خلال إدراج بدائل متعددة للعقوبات مثل الغرامات أو العمل لصالح المجتمع أو السجن مع وقف التنفيذ بدلًا من الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية. كما يتيح المشرّع في كثير من التشريعات إمكانية تعديل العقوبة بناءً على ظروف مخففة أو مشددة ما يمنح النظام القضائي مرونة في التفاعل مع الحالات المختلفة. ويدخل في هذا السياق أيضًا إدراج عقوبات مخصصة لفئات بعينها مثل القُصَّر أو ذوي الإعاقة أو النساء الحوامل وهو ما يعكس وعي المشرّع بأهمية التمييز المشروع الذي يراعي الطبيعة الإنسانية والاجتماعية لكل فرد.

ويُعد القانون اللبناني من النظم القانونية التي تبنّت هذا النمط من التفريد إذ نص على العقوبات ضمن حدود متفاوتة وأقر إمكانية وقف تنفيذ العقوبة وتخفيفها في ظروف معينة والنظر في أهلية المحكوم عليه للعفو أو تقليص العقوبة. وبهذا يشكّل التفريد التشريعي البنية

[6] سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، (2021)، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج37, ع2

الأولى والأساسية التي يقوم عليها البناء الكامل لتفريد العقوبة في المراحل اللاحقة لأنه يمنح القاضي والجهات التنفيذية أدوات قانونية تُساعدهم على تحقيق العدالة الفردية ضمن إطار قانوني منضبط.

ثانيًا: التفريد القضائي

يمثل التفريد القضائي العمود الفقري لمبدأ تفريد العقوبة لأنه يتم في لحظة إصدار الحكم حيث يُمنح القاضي صلاحية تقدير العقوبة الملائمة لكل حالة وفقًا لما توفر لديه من معطيات تتعلق بالجريمة والجاني معًا. ويُمارس القاضي هذه السلطة بناءً على الحدود التي رسمها له المشرّع ولكنه لا يكتفي بذلك بل يستند أيضًا إلى تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين وسوابق الجاني وسلوكه أثناء المحاكمة ومدى ندمه أو إصراره ومدى تأثير الجريمة على الضحية والمجتمع. [7]

ويتيح هذا النوع من التفريد للقاضي أن يكون أكثر عدالة وإنسانية حيث لا يُلزَم بفرض الحد الأقصى من العقوبة بل يستطيع التخفيف متى ما رأى أن الجاني ارتكب فعلته تحت ضغط أو ظروف خارجة عن إرادته أو أن شخصيته لا تشكّل خطرًا كبيرًا على المجتمع. وفي المقابل يستطيع القاضي أيضًا أن يُشدد العقوبة إذا تبيّن أن المتهم معتاد إجرام أو أن الجريمة ارتُكبت بوحشية أو سبق إصرار أو أدت إلى آثار مدمّرة.

ويُعزّز التفريد القضائي مبدأ استقلال القضاء لأنه يُمكن القاضي من تقدير الحالة الواقعية بكل تفاصيلها ولا يجعله أسيرًا للنصوص الجامدة. ويدفع هذا التفريد أيضًا نحو ثقة أكبر في الأحكام القضائية لأنه يُشعر المجتمع أن العدالة لا تُنفَّذ بشكل أعمى بل يتم النظر فيها بعين العقل والضمير والعدل. ويُمارَس هذا النوع من التفريد بصورة فعلية في النظام القضائي اللبناني حيث يُمنح القضاة صلاحية واسعة في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو وقف تنفيذها بناءً على معطيات كل قضية.

ثالثًا: التفريد التنفيذي

يتحقق التفريد التنفيذي بعد صدور الحكم القضائي ويقع على عاتق الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ العقوبات مثل إدارة السجون أو النيابات العامة أو هيئات العفو والإفراج المشروط. وتهدف هذه المرحلة إلى متابعة تنفيذ العقوبة بطريقة تراعي تطور سلوك المحكوم عليه وإمكانية إصلاحه ومدى خطورته المستمرة على المجتمع. ولا يقتصر تنفيذ العقوبة على تطبيقها بالشكل الحرفي بل يتضمن إمكانية تعديل شروطها أو الإنهاء المبكر لها وفقًا لاعتبارات العدالة والإنسانية.

ويُمكن أن يتجلى هذا النوع من التفريد من خلال منح السجين فرصة الإفراج المشروط بعد انقضاء جزء من مدة العقوبة إذا ثبتت استقامته واستفاد من برامج التأهيل داخل المؤسسة العقابية. كما يظهر في قرارات العفو العام أو الخاص أو في إمكانية استبدال العقوبة إذا تدهورت الحالة الصحية للمحكوم عليه. ويدخل في نطاق هذا التفريد أيضًا نقل المحكوم عليه إلى مراكز إصلاحية أقل تشددًا أو منحه امتيازات معينة إذا ثبت حسن سلوكه وتعاونه.

[7] بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

ويُعتبر التفريد التنفيذي جوهر السياسة العقابية الحديثة لأنه لا يُنهي العلاقة مع الجاني بمجرد الحكم عليه بل يُبقي الباب مفتوحًا لإعادة تقييم العقوبة بحسب تطور سلوكه وتجاوبه مع برامج التأهيل. وبهذا يكون التفريد التنفيذي امتدادًا طبيعيًا للتفريد القضائي لأنه يضمن استمرار الفحص الشخصي لسلوك المحكوم عليه حتى انتهاء مدة العقوبة.

ويكشف تكامل هذه الأنواع الثلاثة أن تفريد العقوبة ليس مجرد إجراء شكلي أو تقديري عابر بل هو منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق عدالة واقعية تُعالج كل قضية بما تستحق وكل إنسان بما هو عليه وليس فقط بما فعله. ويمثّل هذا التدرج في التفريد دليلاً على نضج النظام الجنائي وقدرته على المواءمة بين النص والعقل بين المبدأ والتطبيق وبين حق المجتمع في الحماية وحق الفرد في المعاملة العادلة.

أهمية تفريد العقوبة في تحقيق العدالة

يُعد مبدأ تفريد العقوبة من أبرز المبادئ التي تسعى النظم القانونية الحديثة إلى تفعيلها باعتباره الوسيلة الأهم لتحقيق العدالة الجنائية الفردية .ذلك أن العدالة لا تتحقق بمجرد فرض العقوبة على الجاني وإنما تتحقق عندما تكون هذه العقوبة مناسبة لشخصه وظروفه وسلوكه ودوافعه لا فقط لنوع الجريمة المرتكبة. ومن هنا ينبع تفريد العقوبة كأداة لتحقيق المساواة العادلة لا المساواة الشكلية وكأداة لإصلاح الفرد لا لإلحاق العقوبة به من أجل العقوبة فقط. [8]

ويكتسب تفريد العقوبة أهميته الكبرى من كونه يعالج مواطن القصور في التطبيق الآلي للعقوبات والذي قد يؤدي إلى مظالم قانونية حين تُساوى الحالات غير المتساوية في الظرف والخطورة والنية والسلوك. فالمبدأ التقليدي الذي يقضي بتطبيق نفس العقوبة على كل من ارتكب نفس الجريمة قد يُنتج أحكامًا غير عادلة إذا أغفل الفروق الجوهرية بين الجناة مثل النية الدافع الظروف الاجتماعية أو النفسية الخلفية الثقافية أو حتى مدى الندم على الجريمة. وهنا تتدخل فكرة التفريد باعتبارها تصحيحًا لهذه المعادلة فلا يُعاقب "المُضطر" كما يُعاقب "المُعتاد" ولا "المُصلح" كـ"الناقم" ولا "المُعيل لأسرة فقيرة" كـ"المجرم من أجل العبث [9] .

وتتجلى أهمية التفريد أيضًا في كونه يُرسّخ البعد الإنساني للقانون الجنائي فهو لا يعامل الإنسان كرقم في سجل إجرامي بل ككائن له ظروفه المعقدة وخلفياته الشخصية والاجتماعية التي قد تكون هي السبب المباشر أو غير المباشر في ارتكاب الجريمة. ولذلك فإن العقوبة حتى وإن كانت ضرورية فإنها لا يجب أن تُفرض بطريقة ميكانيكية بل ينبغي أن تكون نتيجة تحليل عميق للجريمة والجاني في آن واحد بما يحقق عدالة نزيهة وإنسانية في آنٍ معًا.

ومن الناحية الاجتماعية فإن تفريد العقوبة يُعتبر أداة فعالة لخفض معدلات العودة إلى الجريمة لأن العقوبات التي تراعي شخصية المحكوم عليه تكون أكثر قبولًا من قبله وأقل قسوة عليه مما يُعزز من فرص اندماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة. كما أن العقوبات الموائمة لا سيما إذا كانت غير سالبة للحرية – تترك آثارًا إيجابية على المحيط العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه فلا يُعاقب من حوله

[8] الصفو، نوفل علي عبدالله، (2020)، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9, ع33

[9] محمد، سهير يسرى، (2023)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق

بعزله أو بتدمير مستقبله بسبب تطبيق عقوبة غير ملائمة. وهذا يحقق نوعًا من العدالة الاجتماعية المستدامة التي تنظر للجريمة من منظار أوسع يشمل الجاني والمجتمع معًا.

كذلك فإن مبدأ التفريد يُسهم في رفع كفاءة القضاء لأن القاضي حين يُمنح هامشًا من الحرية المقيدة يُصبح فاعلًا في صناعة العدالة لا مجرد ناقل لأوامر المشرّع. وهو ما يزيد من فاعلية المنظومة القضائية ويُرسّخ الثقة فيها سواء من قبل المتقاضين أو من قبل المجتمع. كما أن التفريد يُمكّن القاضي من الاستجابة للتحولات الاجتماعية والنفسية والثقافية فلا يُصبح القانون أداة جامدة في واقع متغير بل نظامًا حيًّا يتفاعل مع المستجدات الواقعية والإنسانية. [10]

وتبرز أهمية تفريد العقوبة كذلك في تطوير السياسة العقابية للدولة فالتركيز على التفريد يفتح المجال أمام المشرّع لاعتماد عقوبات بديلة ومبتكرة مثل العقوبات التربوية أو المجتمعية أو الإصلاحية بعيدًا عن السجن التقليدي الذي كثيرًا ما يُنتج الانحراف أكثر مما يُصلح. وهذا يُمثل تحولًا من منطق الانتقام إلى منطق الإصلاح وهو التوجه الذي تتبناه أغلب النظم العقابية المتقدمة اليوم خاصة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية.

ويعكس التفريد احترام الدولة لحقوق الإنسان لأنه يعترف بأن الجريمة لا تُفهم فقط من خلال القانون بل من خلال الإنسان الذي ارتكبها. وبهذا يتطابق تفريد العقوبة مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية خاصة المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "الهدف الأساسي من السجون يجب أن يكون إعادة التأهيل" وهو ما لا يتحقق بعقوبة موحّدة على جميع المجرمين.

وبالتالي فإن تفريد العقوبة يُسهم في تحقيق الردع الخاص بشكل أكثر فاعلية لأن الجاني عندما يرى أن العقوبة المفروضة عليه ليست مجرد تطبيق نظري للنص بل نتيجة لتحليل دقيق لحالته فإنه يميل إلى قبول العقوبة وتفهم سببها ما يجعله أكثر تقبلًا للسلوك الإيجابي بعد انتهاء محكوميته.

القسم الثاني: التطبيق القضائي والتشريعي للمبدأ

المبحث الأول: تفريد العقوبة في القانون اللبناني

شروط وأدوات التفريد القضائي للعقوبة

يمثل التفريد القضائي للعقوبة أحد أبرز المظاهر العملية لتجسيد العدالة الجنائية الحديثة إذ يُترجم مبدأ أن "العقوبة يجب أن تناسب الجريمة والجاني معًا" من نظرية إلى ممارسة قضائية ملموسة. ويضطلع القاضي في هذا السياق بدور بالغ الأهمية حيث يُناط به مواءمة العقوبة مع مجموعة من العوامل الشخصية والاجتماعية والقانونية المرتبطة بالمتهم وبالجريمة على السواء. غير أن ممارسة هذا الدور

[10] بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

لا تكون اعتباطية بل تخضع لجملة من الشروط الدقيقة وتستلزم استخدام أدوات قضائية ومعرفية متخصصة تضمن أن يكون التفريد منطقيًا قانونيًا وإنسانيًا في آنٍ واحد. [11]

وتبدأ الشروط الجوهرية للتفريد القضائي من الإطار التشريعي ذاته. فلا يمكن للقاضي أن يفرد في العقوبة من تلقاء نفسه أو بمطلق تقديره بل يجب أن يكون النص القانوني هو من يجيز هذا التفريد من حيث المبدأ وذلك من خلال تحديد مدى زمني أو نوعي للعقوبة (كالقول بأن الجريمة تُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة أو الحبس). وتُعرف هذه الحدود التشريعية بـ"السلطة التقديرية المقننة" وهي التي تتيح للقاضي مساحة مرنة لكنها مضبوطة لاختيار العقوبة المناسبة ضمن سقف قانوني واضح. ومن دون هذا الإطار يصبح أي تفريد خروجًا على مبدأ الشرعية الجنائية ومصدرًا للبطلان. [12]

ويشترط كذلك أن يتوافر للقاضي خلال المحاكمة ملف واقعي وموضوعي متكامل يُتيح له تكوين صورة دقيقة عن المتهم وظروف الجريمة. فلا يُمارس التفريد بشكل ميكانيكي بناءً على ظاهر النصوص بل من خلال معطيات ملموسة تبدأ من سجل المتهم وسيرته الذاتية وتشمل دوافعه النفسية والاجتماعية وتمرّ عبر وقائع الجريمة وطبيعتها وتنتهي بتقييم سلوكه أثناء المحاكمة. ويتعين على القاضي أن يربط هذه العناصر بعضها ببعض ليتمكن من الوصول إلى قناعة مبررة بأن العقوبة المختارة هي الأكثر عدالة وفعالية في ضوء هذه المعطيات.

ولا يكفي أن يُقرر القاضي العقوبة بل يجب عليه أن يُعلل هذا القرار تعليلًا دقيقًا ومقنعًا. فالتسبيب يُعد من أهم شروط ممارسة السلطة التقديرية إذ يُظهر كيف توصل القاضي إلى قراره ويمنح محكمة الاستئناف أو التمييز القدرة على مراقبة مدى التزامه بالقانون. وغياب التسبيب لا يُضعف فقط الحكم بل قد يُعرّضه للإبطال. كما أن التسبيب هو ما يحمي القرار القضائي من مزالق التحيز أو الانحراف ويُرسّخ الثقة العامة في القضاء بوصفه هيئة تصدر أحكامًا عقلانية مؤسسة على وقائع دقيقة لا على المزاج أو الانطباع.

أما أدوات التفريد القضائي فهي مجموعة من الوسائل المساعدة التي يعتمد عليها القاضي لفهم القضية في بعدها الإنساني والاجتماعي وليس فقط القانوني. وتُعد التقارير الاجتماعية والنفسية من أبرز هذه الأدوات حيث توفر للقاضي رؤية متكاملة عن حياة المتهم ومحيطه الأسري واستعداده للإصلاح أو احتمالات عودته إلى الجريمة. وتلعب هذه التقارير دورًا محوريًا في قضايا الأحداث والنساء أو الحالات التي يُحتمل أن تكون الجريمة فيها ناجمة عن اضطراب نفسي أو حالة قهر اجتماعي. وغياب هذه التقارير في بعض الأنظمة – كما هو الحال في كثير من الدول العربية – يُعد عائقًا كبيرًا أمام التطبيق العملي العادل لمبدأ التفريد.

ويُضاف إلى ذلك أن القاضي يستعين أثناء تفرده بالعقوبة بما ورد في محاضر التحقيق وأقوال الشهود والتقارير الفنية فهي التي تُضيء خلفيات الفعل الإجرامي وتُسهم في تحديد مدى خطورة الجاني أو إمكانية إصلاحه. ومن خلال تحليل هذه الوثائق يستطيع القاضي أن

[11] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

[12] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

يُميز بين من ارتكب جريمة تحت ضغط ظرف قاسٍ وبين من ارتكبها ببرود وسبق إصرار وبالتالي يختار العقوبة المناسبة لكل منهما. (13)

ويمثل السجل العدلي للجاني أحد الأدوات المهمة التي لا يمكن للقاضي تجاهلها عند التفريد إذ يحدد ما إذا كان الجاني يُعد عائدًا أو مكرّرًا للجريمة أو أنه ارتكبها لأول مرة. فشخص سبق له ارتكاب جرائم مماثلة يُنظر إليه كعنصر خطر على المجتمع وتُشدد عليه العقوبة غالبًا في حين أن المجرم لأول مرة قد يُمنح فرصة ثانية من خلال وقف التنفيذ أو استبدال العقوبة.

ولا يغفل القاضي في ممارسته للتفريد مراقبة سلوك المتهم خلال المحاكمة ذاتها إذ أن إظهار الندم والاعتراف والتعاون مع المحكمة تُعد مؤشرات إيجابية تؤثر في اختيار العقوبة بينما يُعد الإنكار المستفز أو عدم احترام الإجراءات القضائية من المظاهر التي تدفع باتجاه التشديد.

وتُكمّل الأدوات السابقة اعتبارات متعلقة بالظروف المحيطة بالجريمة: هل ارتكبت في حالة دفاع شرعي؟ هل كان هناك استفزاز شديد؟ هل ارتكبت الجريمة في وقت أزمة نفسية حادة؟ كل هذه الظروف تُعد حاسمة في منح القاضي صورة واقعية تعينه على تحديد العقوبة العادلة.

وفي المحصلة فإن شروط وأدوات التفريد القضائي تمثل معًا الإطار المتكامل الذي يُمكّن القاضي من تحقيق عدالة حقيقية لا تكتفي بتطبيق القانون بل تذهب أبعد من ذلك إلى تخصيص العقوبة لكل متهم بحسب فردانيته وظروفه .وبدون هذه الشروط وهذه الأدوات يصبح التفريد شعارًا نظريًا فارغًا من مضمونه لا يؤدي إلى العدالة بل إلى العشوائية.

الضوابط القانونية لتفريد العقوبة

يقوم مبدأ تفريد العقوبة على مبدأ الحرية التقديرية للقاضي غير أن هذه الحرية لا تُمارس بشكل مطلق بل تُقيد بعدد من الضوابط القانونية التي تضمن حسن استخدامها وتمنع تحولها إلى تعسف أو انتقائية. وتُمثل هذه الضوابط جوهر التوازن بين العدالة الفردية والمساواة أمام القانون فهي تحفظ للقاضي حقه في تفريد العقوبة لكنها في الوقت ذاته تُلزمه بقواعد موضوعية وشكلية تحدد له متى وكيف وبأي نطاق يستطيع ممارسة هذا التفريد.(14)

وتُستمد هذه الضوابط من مصادر متعددة تشمل التشريع الجنائي والمبادئ الدستورية والاجتهاد القضائي إضافة إلى الفقه القانوني. وتُعَدّ هذه الضوابط ضرورة ملحة ليس فقط لحماية حقوق المتهم بل أيضًا لصون هيبة القضاء وضمان اتساق الأحكام وتحقيق الثقة العامة في العدالة الجنائية. (15)

[13] يوسف، علي سلمان، (2021)، أثر التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الإجرائي السوري الأردني، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج30, ع4

[14] بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

[15] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

ويُعد النص القانوني ذاته أول وأهم ضابط لتفريد العقوبة إذ يُحدد المشرّع من خلاله النطاق الذي يتحرك فيه القاضي عند فرض العقوبة. ويفرض النص القانوني على القاضي ألا يخرج عن حدود معينة حددها التشريع كأن يضع حدًا أدنى وحدًا أقصى للعقوبة أو ينص على عقوبات بديلة في حالات محددة. ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذه الحدود أو يستحدث عقوبات لم ينص عليها القانون وإلا عُدّ ذلك خرقًا لمبدأ شرعية العقوبة. وبهذا يصبح النص القانوني هو الحاجز الأول أمام التعسف في التفريد وهو الضمانة الأساسية للمساواة بين المتهمين أمام العدالة.

ويُضاف إلى ذلك أن القانون يُلزم القاضي بتبرير اختياره للعقوبة وبيان الأسباب التي دعته إلى التخفيف أو التشديد وهو ما يُعرف بـ التسبيب القضائي الذي يُعد من أهم الضوابط التي تُلزم القاضي بممارسة موضوعية لتفريد العقوبة. ويُشكل التسبيب أداة رقابة فعّالة سواء من قبل محاكم الاستئناف أو من قبل الرأي العام لأنه يكشف المنهج الذي اتبعه القاضي في فهم ظروف الجريمة والجاني معًا. وبهذا لا تكون سلطة التفريد سلطة داخلية غير قابلة للفحص بل هي خاضعة للرقابة القضائية العليا التي يمكن أن تُلغي الحكم إذا ثبت أنه بُني على تفريد اعتباطي أو غير معلل. [16]

وتفرض التشريعات كذلك ضوابط تتعلق بشخصية الجاني إذ لا يجوز التفريد في العقوبة إلا بناءً على معطيات حقيقية مستخلصة من الواقع لا على الانطباعات الشخصية للقاضي. ويجب أن تكون هذه المعطيات مستمدة من أدلة موضوعية مثل التقرير الاجتماعي أو السجل العدلي أو شهادة الخبراء النفسيين أو ما يظهر من سلوك الجاني أثناء المحاكمة. وبهذا يُصبح التفريد مبنيًا على حقائق لا على تأويلات ويُضفي ذلك نوعًا من الشفافية والحياد على القرار القضائي.

وتُعد المساواة أمام القانون أحد أبرز الضوابط التي تؤطر تفريد العقوبة حيث لا يجوز للقاضي أن يُفرّق بين المتهمين على أساس غير قانوني كالجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء الاجتماعي. ويجب أن يكون التفريد قائماً على أسس موضوعية ترتبط فقط بشخص الجاني وظروفه لا بشخصيته الاجتماعية أو مكانته. ويُعد الخروج عن هذا المبدأ خرقًا جسيمًا لمبدأ العدالة ويمكن أن يؤدي إلى بطلان الحكم. [17]

ولا يقف دور الضوابط القانونية عند حدود العقوبة فقط بل يمتد إلى وجوب التناسب بين الجريمة والعقوبة حيث يُمنع القاضي من فرض عقوبة مشددة في جرائم بسيطة أو تخفيف مفرط في الجرائم الجسيمة إلا إذا وُجدت مبررات استثنائية واضحة. ويُعد مبدأ التناسب من أهم معايير العدالة الجنائية لأنه يحول دون استخدام التفريد كأداة لإفراغ القانون من محتواه الردعي ويضمن في الوقت ذاته ألا يتحول القانون إلى أداة قمع غير مبرر.

وتُشكّل السوابق القضائية كذلك نوعًا من الضوابط غير الملزمة لكنها مؤثرة حيث يُنتظر من القاضي أن يراعي اتساق الأحكام مع ما استقر عليه قضاء المحاكم العليا وألا يصدر أحكامًا شاذة أو متطرفة تخل بثقة الناس في القضاء. كما أن مقارنة الأحكام في القضايا المشابهة تُمكن من رصد الانحراف في استخدام التفريد وتُساعد على تطوير فقه قضائي مستقر وموضوعي.

---

[16] يوسف، علي سلمان، (2021)، أثر التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الإجرائي السوري الأردني، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج30, ع4

[17] الصفو، نوفل علي عبدالله، (2020)، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9, ع33

ويُلاحظ أن القانون اللبناني على سبيل المثال قد راعى هذه الضوابط في نصوصه فحدد العقوبات ضمن نطاق مرن لكنه اشترط على القاضي أن يُبيّن أسباب التخفيف أو التشديد وأقر إمكانية الاستئناف للطعن في الحكم إذا اعتُبر غير متناسب أو غير معلل. وبهذا يُصبح التفريد في العقوبة عملاً قانونيًا منضبطًا وليس اجتهادًا فرديًا مطلقًا. [18]

ويتضح مما سبق أن الضوابط القانونية لتفريد العقوبة لا تهدف إلى تقييد القاضي بل إلى توجيه سلطته التقديرية نحو مسار سليم يُحقق العدالة الفردية دون المساس بمبادئ العدالة العامة. وبهذا يتحول التفريد إلى ممارسة قانونية رشيدة تُعبّر عن قوة القانون ومرونته في آنٍ معًا وتُسهم في إرساء قضاء عادل يُراعي الناس كأفراد لا كأرقام في منظومة جنائية صمّاء.

سلطة القاضي في تفريد العقوبة

تُعد سلطة القاضي في تفريد العقوبة حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية الفردية إذ تمثل الأداة التي يُترجم من خلالها مبدأ التفريد إلى واقع ملموس في قاعة المحكمة. ويُناط بالقاضي في هذا الإطار دور بالغ الحساسية فهو ليس فقط جهة تطبق القانون بل جهة تفسره وتكيفه ويُطلب منها الموازنة بين متطلبات الردع العام ومراعاة خصوصية الفعل وظروف الفاعل. ولهذا فإن سلطة القاضي هنا لا تنحصر في مجرد اختيار العقوبة من بين مجموعة نصوص بل تتسع لتشمل التقييم الشامل لمجمل أبعاد الجريمة وشخصية الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية بل أحيانًا الثقافية والدينية أيضًا. [19]

ويمارس القاضي سلطته في التفريد ضمن ما يُسمى بالسلطة التقديرية وهي تلك الصلاحية التي يُمنحها له القانون لتحديد نوع العقوبة ومداها وشكلها وتناسبها مع حالة كل متهم على حدة. ويمنحه المشرّع هذه السلطة لأنه يدرك أن النصوص العامة لا يمكنها الإحاطة بكل تنوع وتفاصيل الوقائع التي تُعرض على القضاء. وبهذا يتحول القاضي من مُنفّذ حرفي للنص إلى فاعل أساسي في صنع القرار العقابي يضبطه القانون من ناحية ويهديه ضميره المهني ومسؤوليته الأخلاقية من ناحية أخرى. [20]

ويُفترض أن تكون هذه السلطة التقديرية مقيدة بأُطر قانونية محددة لكنها في الوقت نفسه مرنة بما يكفي لتمكين القاضي من اتخاذ القرار الأنسب. ويستطيع القاضي في ضوء هذه السلطة أن يختار بين تشكيلة من العقوبات المتاحة: كأن يفضل الغرامة على الحبس أو يوقف تنفيذ العقوبة أو يستبدل العقوبة السالبة للحرية بإحدى التدابير الاجتماعية أو الإصلاحية. كما يمكنه أن يُشدد العقوبة متى رأى أن الجريمة ارتُكبت في ظروف تُبرر ذلك كالسبق والإصرار أو إذا كانت الجريمة قد خلفت ضررًا بالغًا أو هزّت الثقة العامة بالمجتمع.

وتتسع سلطة القاضي كذلك لتشمل إمكانية الأخذ بالأعذار القانونية أو القضائية المخففة حيث يستطيع القاضي تقليص العقوبة إلى حدودها الدنيا أو حتى استبدالها بناءً على دوافع إنسانية أو اجتماعية كصغر سن الجاني أو فقره المدقع أو جهله أو ارتكاب الجريمة

[18] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

[19] يوسف، علي سلمان، (2021)، أثر التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الإجرائي السوري الأردني، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج30, ع4

[20] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

تحت ضغط خارجي أو ظرف قاهر. وفي المقابل إذا ثبت أن الجاني معتاد الإجرام أو ارتكب جريمته ببرود أو سلوك إجرامي واضح فإن القاضي يملك صلاحية التشديد.

وتتجلى هذه السلطة في بعض الحالات بشكل أكثر وضوحًا عندما يكون القاضي مطالبًا بمفاضلة معقدة بين رد الفعل العقابي الذي يتطلبه القانون من جهة واستشراف مستقبل الجاني وفرص إصلاحه من جهة أخرى. وهنا تبرز مهارة القاضي وتكوينه القانوني والإنساني إذ لا يعتمد قراره على الجريمة بوصفها واقعة قانونية مجردة فقط بل على الجاني ككائن إنساني متغير يمكن أن يخطئ ثم يعود إلى رشده ويمكن أن يُعيد بناء حياته إذا مُنح فرصة حقيقية. [21]

ويُعين القاضي في ممارسة سلطته عدد من الأدوات الإجرائية التي تساعده على تفهم الحالة الفردية للجاني ومنها تقارير البحث الاجتماعي والنفسي وتقارير الخبراء المختصين وأقوال الشهود وسجل السوابق وكل ما من شأنه أن يكشف عن دوافع الفعل وحدّة الاضطراب الشخصي أو الظروف الضاغطة التي أحاطت بالجريمة. ولهذا فإن سلطة القاضي لا تُمارس في الفراغ بل في ضوء معطيات واقعية ملموسة يُحللها ويُخضعها للتقدير القانوني ليصل في النهاية إلى قرار لا يتجرد من القانون ولا يغفل عن روح العدالة.

ويؤدي تفعيل سلطة القاضي في التفريد إلى نتائج هامة على مستوى النظام القانوني ككل إذ يُفضي إلى أحكام أكثر عدالة وتوازنًا ويقلل من التفاوت الظالم في العقوبات إذا طُبقت بطريقة آلية. كما يُساعد على تقليل نسب العودة إلى الجريمة لأن العقوبات التي تراعي واقع الجاني تُسهّل إعادة إدماجه في المجتمع. ويمتد أثر هذه السلطة كذلك إلى تعزيز ثقة المواطنين في القضاء إذ يُدركون أن القاضي يستمع ويتفهم ويُقرر بما يليق بكرامة الإنسان وظروفه لا بما تمليه آلة القانون الصلبة.

غير أن هذه السلطة الواسعة لا تخلو من المخاطر إذا لم تُمارس بضوابط أخلاقية وقانونية واضحة فقد تُفضي إلى تناقض الأحكام أو إلى مظاهر من التحيز أو الانتقائية. ولهذا فإن القضاء المقارن ومنه القضاء اللبناني حرص على ضبط هذه السلطة من خلال إلزام القاضي بتسبيب الحكم عند استخدامه للتفريد وفتح الباب للطعن في الحكم أمام المحاكم الأعلى وتفعيل الرقابة على الأحكام التي تُثير الريبة أو عدم الاتساق مع القواعد العامة.

وفي النظام القضائي اللبناني تحديدًا يظهر منح القاضي هذه السلطة من خلال نصوص متعددة في قانون العقوبات مثل المواد المتعلقة بالأعذار القانونية والمخففة وتلك التي تجيز وقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها إلى جانب مراعاة خصوصية كل قضية عند النطق بالحكم. ومع ذلك لا تزال الحاجة قائمة لتعزيز هذه السلطة بمزيد من الأدوات التقييمية والمهنية مثل تعميم مكاتب التقارير الاجتماعية والنفسية وتدريب القضاة على المهارات الإنسانية والاجتماعية إلى جانب المهارات القانونية. [22]

وهكذا فإن سلطة القاضي في تفريد العقوبة تُعد ممارسة قانونية معقّدة لكنها ضرورية لتحقيق العدالة الحقيقية وهي التي تميز بين القضاء الحيّ المتفاعل مع الواقع والقضاء الجامد الذي يُطبق النصوص بلا روح. وتبقى هذه السلطة في جوهرها تجسيدًا لثقة الدولة في ضمير القاضي وعدله وفي قدرته على الإنصاف متى أُتيح له القانون ومتى أُحسن تكوينه وتوفرت له الأدوات المساعدة.

---

[21] يوسف، علي سلمان، (2021)، أثر التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الإجرائي السوري الأردني، أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج30, ع4

[22] الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

المبحث الثاني: قراءة مقارنة في التجارب الدولية

التفريد العقابي في التشريعات المقارنة

يمثل مبدأ التفريد العقابي إحدى الدعائم الأساسية للعدالة الجنائية الحديثة وقد أولت التشريعات المقارنة في الدول المختلفة أهمية كبرى لهذا المبدأ سواء من خلال النصوص التشريعية التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في تكييف العقوبة أو من خلال الآليات التنفيذية والإصلاحية التي تُمكّن الجهات المختصة من تعديل أو تخفيف العقوبة بعد صدور الحكم. ويُظهر الاطلاع على التجارب التشريعية المقارنة تفاوتًا في عمق وشمول تطبيق التفريد غير أن القاسم المشترك بينها هو الإيمان بأن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا عندما تُراعى ظروف كل جريمة وكل جانٍ على حدة. [23]

ويُلاحظ أن التشريع الفرنسي من أوائل النظم القانونية التي كرّست مبدأ تفريد العقوبة بشكل واضح فقد أقر القانون الفرنسي إمكانية تكييف العقوبة ضمن هامش واسع للقاضي ونص على وجود عقوبات بديلة عن السجن مثل العمل للمصلحة العامة والإفراج المشروط وتوقيف التنفيذ. وحرصت فرنسا على تدعيم هذا التوجه من خلال الاستعانة بتقارير اجتماعية ونفسية تُعرض على المحكمة قبل إصدار الحكم وذلك بهدف مساعدة القاضي على تقييم شخصية الجاني وخطورته على المجتمع ومدى قابليته للإصلاح. كما منحت إدارة السجون صلاحيات واسعة في تطبيق برامج تأهيلية تُعد من أبرز صور التفريد التنفيذي. [24]

أما التشريع الألماني فقد اتخذ منحى أكثر شمولًا في تفريد العقوبة حيث لا يُنظر فقط إلى الفعل الجرمي بل يتم التركيز بدرجة كبيرة على شخصية الجاني ومؤشراته السلوكية. وينص القانون الجنائي الألماني على ضرورة مراعاة الدوافع والنية والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والظروف المعيشية للفاعل إلى جانب التزامه أو عدم التزامه بالقيم الاجتماعية. ويمارس القضاة في ألمانيا سلطة تقديرية واضحة في تخفيف أو تشديد العقوبة أو حتى استبدالها بعقوبات تأهيلية. كما تشهد المؤسسات العقابية الألمانية برامج مكثفة لإعادة الإدماج الاجتماعي وتتم مراقبة سلوك المحكوم عليه باستمرار بما يسمح بإعادة النظر في العقوبة خلال فترة التنفيذ.

وتعتمد التشريعات في الولايات المتحدة مبدأ التفريد من خلال ما يُعرف بـ "إرشادات إصدار الأحكام " والتي تُعد دليلًا للقاضي لكنها لا تُلزمه بشكل كامل بل تسمح له بتعديل العقوبة في ضوء مبررات موضوعية. ويُعزز هذا النظام من فكرة التقدير الشخصي كما يُجيز للقاضي النظر في عدد كبير من العوامل الشخصية والاجتماعية مثل الخلفية التعليمية والوضع الأسري والتاريخ الإجرامي ومدى التوبة أو الاعتراف وغيرها من المعايير. وتُعد برامج "العدالة التصالحية" في الولايات المتحدة نموذجًا متقدمًا لتفريد العقوبة حيث يُمكن للجاني والضحية الاتفاق على حلول بديلة للعقوبة التقليدية مما يعزز البعد الإنساني في النظام العقابي.

وفي التشريعات العربية يظهر التفريد العقابي بدرجات متفاوتة إلا أن بعضها خطا خطوات ملموسة في هذا الاتجاه. فعلى سبيل المثال أقر القانون المصري إمكانية وقف تنفيذ العقوبة وأعطى القاضي سلطة واسعة في استخدام الأعذار المخففة كما سمح باستبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة في الجرائم البسيطة. وأدخلت مصر في السنوات الأخيرة نظام الإفراج الشرطي وبرامج التأهيل داخل السجون مما

[23] محمد، سهير يسرى، (2023)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق
[24] سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، (2021)، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج37, ع2

يُمثل تطبيقًا فعليًا للتفريد التنفيذي. كما بدأت تسعى نحو تعزيز آليات التحقيق الاجتماعي وتمكين القضاة من الاستعانة ببيانات دقيقة عن الجاني قبل إصدار الحكم.

أما التشريع اللبناني فبينما يعترف بمبدأ تفريد العقوبة من حيث النصوص إلا أن التطبيق العملي لا يزال يعاني من قصور في بعض الجوانب. فقد منح قانون العقوبات اللبناني القضاة صلاحية تقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديدها بحسب وجود ظروف مخففة أو مشددة كما أجاز وقف التنفيذ في بعض الحالات وأجاز استبدال الحبس بالغرامة أو غيرها من التدابير. إلا أن غياب نظام متكامل لإعداد التقارير النفسية والاجتماعية وضعف برامج الإصلاح والتأهيل داخل السجون يحد من فاعلية التفريد التنفيذي. كما لا تزال الحاجة قائمة لتطوير أدوات التقييم الشخصي والتوسع في العقوبات البديلة.

ومن خلال المقارنة بين هذه التشريعات يتبين أن الدول التي طورت منظومتها العقابية وفق رؤية إصلاحية متكاملة هي التي نجحت في تجسيد مبدأ التفريد في مراحله الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية. بينما لا يزال كثير من الدول وخصوصًا في العالم العربي يطبق التفريد بشكل جزئي أو غير منتظم وهو ما يدعو إلى مراجعة شاملة للسياسة العقابية لتكون أكثر عدالة وإنسانية وواقعية. [25]

مبدأ تفريد العقوبة في القانون اللبناني

يرتكز القانون اللبناني على مبدأ تفريد العقوبة من خلال تمكين القاضي من سلطة تقديرية واسعة داخل الحدود القانونية؛ إذ يسمح له القانون باختيار العقوبة المناسبة ضمن النطاق المحدد من قبل المشرّع مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة وما يترتب على ذلك من تعزيز لروح العدالة. ويُعد هذا التفريد القضائي الركيزة الأساسية لتطبيق القانون في الواقع وليس مجرد نص نظري.

ويعتمد التفريد على التحديد القانوني للحدود الدنيا والقصوى لكل جريمة فما يتيحه هذا الإطار هو أن القاضي لا يُلزَم بفرض حد معين فقط بل يمكنه التنقل بين حدّي العقوبة وفقًا لخطورة الجريمة وظروف المتهم. وتعكس هذه الصلاحية إيمان المشرّع اللبناني بأهمية التفريق بين المتهمين وتجاوز النهج العقابي الآلي. وهذا هو ذات مفهوم السلطة التقديرية الذي وفرته التشريعات المقارنة للقاضي الجنائي

ويُظهر التفريد القضائي قوته في منح القاضي صلاحية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها عندما يثبت أن ظروفًا مخففة أو إعفاء قانوني تستدعي ذلك. وتعزز هذه الصلاحية قدرة القضاء على التفاعل الإيجابي مع الواقعة وشخص المتهم لا الاقتصار على تطبيق العقوبة بأدوات قاسية فحسب. وقد أكّدت السلطات الدستورية أن سلب القاضي هذه السلطة يعني الإخلال بجوهر العدالة القضائية .

ويستند التفريد إلى الضوابط القانونية التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي وأبرزها التسبيب الصريح والمعلّل في الحكم والذي يُقيّد أي نزعة تعسفية. ويُعد التسبيب أحد أهم الضوابط القضائية؛ فهو يُحفّز القاضي على شرح دوافعه ويتيح للمحكمة العليا فحص مدى سلامة الحكم وهو ما أقره فقه القضاء اللبناني . [26]

[25] سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، (2021)، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج37, ع2

[26] قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340 لعام 1943)

خاتمة:

تتّضح من خلال هذه الدراسة الأهمية البالغة التي يحتلها مبدأ تفريد العقوبة في البنية العامة للعدالة الجزائية لاسيما في النظام القانوني اللبناني الذي يواجه تحديات معقّدة في الجمع بين صرامة النص القانوني من جهة وتحقيق العدالة الفردية من جهة أخرى. وقد كشفت المعالجة النظرية والمقارنة والتحليلية لموضوع التفريد عن وجود فجوة واضحة بين التنظير القانوني لمبدأ التفريد وبين مدى تفعيله العملي في القضاء اللبناني رغم الجهود التشريعية المتنامية التي تُبذل في هذا الصدد.

وقد تبيّن أن التفريد القضائي للعقوبة لا يُعد خيارًا ثانويًا في يد القاضي بل هو جزء جوهري من النظام العقابي الحديث إذ يُسهم في جعل العدالة أكثر إنسانية ومرونة ويُخرجها من منطق التجريد والجمود إلى مجال التكييف الواقعي لحالات الجريمة والفاعل على حد سواء. غير أن هذه السلطة لا تُمارَس في فراغ بل في ظل ضوابط قانونية صارمة ومجموعة من الأدوات والمعايير الموضوعية التي تضمن ألا يتحوّل التفريد إلى أداة للتفاوت الظالم أو الخروج على مقاصد الردع العام والخاص.

وعند النظر إلى التجربة اللبنانية نجد أن التشريع قد أقرّ بالتفريد على المستوى النصي من خلال وضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة ومنح القضاة سلطة في وقف التنفيذ وتطبيق الظروف المخففة أو المشددة. إلا أن التطبيق العملي لهذا التفريد يظل في كثير من الأحيان محدودًا أو مشروطًا بعوامل غير متوافرة بشكل منتظم كضعف البنية المؤسسية المختصة بإعداد التقارير الاجتماعية والنفسية أو ضغط الملفات القضائية أو نقص التكوين القضائي المتخصص في التحليل الجنائي الفردي.

كما كشفت المقارنة مع بعض الدول الأوروبية – مثل فرنسا وألمانيا – أن التفريد القضائي لا يكون فعالًا إلا في ظل نظام متكامل يشمل: تشريع مرن وبنية مؤسسية داعمة وقاضٍ مكوَّن تكوينًا متعدد التخصصات إلى جانب بنية عقابية تُتيح بدائل متعددة للعقوبات السالبة للحرية. وقد ظهر من خلال تحليل مشاريع القوانين اللبنانية الحديثة أن هناك توجهًا نحو تعزيز هذه الرؤية ولا سيما من خلال مشروع قانون العقوبات الجديد الذي يُراهن على تقليص العقوبات الحبسية القصيرة وتوسيع صلاحيات القاضي في اعتماد بدائل إصلاحية.

ويمكن القول في ضوء ما سبق إن تفريد العقوبة يُشكّل عنصر توازن بين مبدأ الشرعية ومبدأ العدالة ويُعطي للقاضي الفرصة لتكييف القانون بما يتوافق مع القيم الإنسانية والاجتماعية لكنه في الوقت ذاته يحتاج إلى منظومة دعم قانوني ومؤسسي تُحسن تفعيله وتضبطه.

ومن هنا فإن تعزيز مبدأ التفريد في القضاء الجزائي اللبناني لا يمكن أن يتحقق بمجرد التنصيص عليه في القانون بل لا بد من رؤية إصلاحية متكاملة تشمل تحديث النصوص وتأهيل القضاء وتطوير أدوات التحليل الاجتماعي والنفسي وتفعيل العقوبات البديلة بما يُرسخ قضاءً جنائيًا أكثر عدلًا وإنصافًا وفاعلية.

النتائج:

- أظهرت الدراسة أن مبدأ التفريد القضائي للعقوبة يمثل عنصرًا محوريًا في تحقيق العدالة الفردية ضمن النظام الجنائي الحديث، ويساهم في تجنب الآثار السلبية لتطبيق العقوبات الموحدة دون مراعاة الفوارق الفردية بين الجناة.
- بيّنت النتائج أن القانون اللبناني يقر بهذا المبدأ من حيث النصوص، ولكن يظل التطبيق العملي محدودًا نتيجة لضعف البنية المؤسسية، وغياب أدوات الدعم مثل التقارير النفسية والاجتماعية.
- كشفت الدراسة عن فجوة واضحة بين النظرية والتطبيق في النظام القضائي اللبناني، وأن تفعيل التفريد القضائي يحتاج إلى منظومة متكاملة تشمل التكوين المهني للقضاة، وتوفير الأدوات المساعدة على اتخاذ القرار السليم.
- أوضحت النتائج أن التجارب المقارنة، لاسيما في فرنسا وألمانيا، تُظهر تقدمًا كبيرًا في تفعيل هذا المبدأ، وأن اعتمادهم على بنية مؤسسية داعمة جعل من التفريد أداة فعالة للإصلاح وخفض معدلات العود للجريمة.

التوصيات

- العمل على تعزيز البنية المؤسسية الداعمة لتطبيق التفريد القضائي، وذلك من خلال إنشاء وحدات بحث اجتماعي ونفسي متخصصة تقدم تقارير للقضاة قبل إصدار الحكم.
- توصي الدراسة بـ تدريب القضاة وأعضاء النيابة على الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية المتعلقة بالجريمة، وذلك بهدف تمكينهم من اتخاذ قرارات قائمة على المعرفة المتكاملة وليس على الوقائع القانونية فقط.
- الدعوة إلى إدراج نصوص تشريعية أكثر مرونة تتوسع في استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية،
- وتهدف إلى جعل التفريد ممارسة طبيعية ومنظمة في القضايا البسيطة والجنح.
- الحث على الاستفادة من التجارب المقارنة وتكييفها مع الخصوصية القانونية اللبنانية، وذلك من خلال تبني نماذج من العدالة الإصلاحية والعدالة التصالحية ضمن السياسة العقابية الوطنية.
- التأكيد على أن تفعيل التفريد القضائي لا يتحقق بمجرد النص عليه، وإنما يتطلب إرادة تشريعية ومؤسسية متكاملة تضع مبدأ العدالة الفردية في صلب النظام العقابي.

المراجع:

قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 340 لعام 1943)

الكساسبة، فهد، (2015)، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 1

منصور، عادل جلال، (2011)، التفريد القضائي للعقوبة بين الضوابط القانونية والتطبيقات القضائية "دراسة ميدانية "

الصفو، نوفل علي عبدالله، (2020)، التفريد القضائي للعقوبة ودوره في تحقيق المساواة في القانون الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9, ع33

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

يوسف، علي سلمان، (2021)، أثر التفريد القضائي للعقاب على مبدأ حياد القاضي الجزائي: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام الإجرائي السوري الأردني، أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج30, ع4

محمد، سهير يسرى، (2023)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الحقوق

بورنان، هند، (2016)، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة

سحلول، جلال بن هاشم بن يحيي، (2021)، تفريد العقوبة الجزائية في القانون الفيدرالي الأمريكي والنظام السعودي: دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج37, ع2

"The Impact of the Principle of Judicial Individualization of Punishment on Lebanese Criminal Judgments: A Comparative Study and Assessment of Proposed Reforms"

Prepared by:
Salam Mohammad Al-Moqdad

Abstract:

The principle of justice is a cornerstone of modern judicial systems, forming the basis of a penal philosophy that no longer views punishment as retribution but as a tool for rehabilitation and social reintegration. Within this framework, the principle of individualized sentencing emerges, granting judges discretionary authority to tailor penalties based on the specifics of each case and the offender's personal circumstances. This principle reflects a more humane and personalized approach to justice, moving away from uniform sentencing models.

Modern criminal theories have emphasized the offender's personality and social background—such as poverty, addiction, or troubled childhood—over the criminal act itself. This shift marks a departure from treating crime as an abstract act to understanding it as the result of complex psychological and social factors. Countries have adopted this principle to varying degrees. European legal systems, for instance, have institutionalized it through mechanisms such as psychological assessments, alternative sanctions, and specialized courts. In contrast, systems like Lebanon's lag behind due to structural and institutional limitations.

This study analyzes the extent of individualized sentencing in Lebanon's legal system, comparing it to more advanced models such as France and Germany. It identifies key shortcomings and proposes legislative and institutional reforms that empower judges to exercise discretion within a clear legal framework. It also highlights the need for specialized offices and professional reports—social and psychological—that support informed judicial decisions.

Using a comparative analytical approach, the study contributes both academically and practically by promoting individual justice and proposing a more humane and effective Lebanese penal system.